نظام الميراث

الذى شرعه القرآن وأثره

فى تذويب الفوارق بين الطبقات

د. أبو الزهراء أحمد حجابة

أولا : تمهيد :

يقرر القرآن فى ثنايا آياته المحكمات نظام الميراث فيتيح به للوارث ذكراً أم أنثى كبيراً كان أم صغيراً أن يحصل على نصيب محدد من مال مورثه الذى تربطه به رابطه قرابه أوزوجية أوولاء وذلك حسبما أورده مفصلا فى آيات المواريث من فروض معينة للوارثين واعتبرها حقوقاً واجبه لهم لا يجوز حرمانهم منها بحيلة من حيل التهذيب يستوى فى ذلك كل ماتخلفه الموروث من عقار ونقود وعروض واجماع المفسرين والفقهاء منعقد على ذلك والقرآن إذ يتقـــدم إلى البشرية بنظامه الدقيق للميراث اقراراً للحق وتفتينا للثروة وحماية من تضخم رءوس الأموال وتحكمها فى جهود العاملين فإنه إلى جانب ذلك يرعى إلى تحقيق أعظم مصلحة للإنسانية جمعاء لأنه بإقراره حق الميراث كان خير مساعد على موالاة الأعمال وتكثيف الجهود فالناس يجدون ويجتهدون ويقتصدون ولا يبذرون لما يثبت فى أذهانهم أن ما يحصلونه من المال بعرق جبينهم و كدهم حاضر من بعدهم إلى فروعهم وأصولهم والمصلحة المترتبة على ذلك ليست مقصورة على المورثين والوارثين وانما هى شاملة للإنسانية كلها والفضل كل الفضل فى ذلك يرجع إلى نظام الميراث الذى شرعه القرآن فهو نظام حرك السعى والنشاط فى المجتمعات البشرية ولا يعوقها عن التقدم الذى تستحقه بسعيها ونشاطها ولولاه ما بلغ الناس شيئا مما بلغوه من المعارف والصناعات ولا مما بلغوه من العواطف المشتركة ومقاييس العرف والشعور وبمثل هذا يكون الميراث فى شريعة القرآن محققاً للعدل بين الجهد والجزاء ،

وإلى جانب هذا فله القسط الوافى من العدل الطبيعى لأن الأبناء يأخذون من الآباء والأمهات ماحسن وماقبح من الصفات والطبائع ويأخذون منهم ما فيهم من إستعداد للمرض والخلائق المرذولة وليس فى وسع الأمة أن تحميهم من هذه الوراثة الطبيعية التى لا تفارقهم من مولدهم إلى مماتهم فليس من العدل أن تدع لهم هذا الميراث وتنزع منهم ميراث المال، وذلك بلاشك عدل فى توزيع كل من المغارم والمغانم .

وإذاً فليس نظام الإرث الإسلامى كما يزعم منكروه من بعض أهل الإجتماع مغرياً بالثراء ولا مضخماً للثروة بحبسه المال أحياناً فى محيط معين من الورثة لأننا لو سلمنا جدلا بصحة ما يقولون ، فإن تضخم الثروة يعالج فى الإسلام بوسائل متعددة ، من حق الإمام المسلم أن يستخدمها عند الضرورة للحد من التضخم ، وذلك كفرض الضرائب على التركات بالمقدار الذى يراه فيأخـــذ نصيب المجتمع المقرر ولا ينزع من الأفراد وحوافز العمل التى يعملون بها كأحسن ما يعملون .

وكان يسكن هؤلاء وأمثالهم فى العدول عن زعمهم والإقرار بما هو حق وعدل أن يعلموا أن القرآن بتشريعة الميراث قضى على الاعتبارات الظالمة التى كان العرب يتوارثون بناء عليها ، فكانوا يورثون الذكور الكبار ويحرمون النساء والأطفال ويقولون فى ذلك لا يرث إلا من طاعن بالرماح وزاد عن الحوزه وحاز الغنيمة .

ولما كان ذلك من شأنه أن يؤدى إلى إنحصار الميراث فى الذكور الكبار ، فإن القرآن أبطله وسوى بين الذكور والأناث والصغار والكبار فى أصل الاستحقاق من الميراث وإن تفاوتوا فيه على مقادير متفاوتة من الموروث قرباً وبعداً وجاء فى ذلك قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك

الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضاً (١) .

قال سعيد بن جبير وقتاده : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى يستوى فى أصل الوارثة وأن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل منهم بما يدلى به للميت من قرابه أو زوجية أو ولاء ، فانه لحمه كلحمة النسب (٢) .

ثم جاءت الآيات الثلاث وفيها التفصيل والتصريح بما يعم الرجال والنساء والصغار والكبار وهذه هى الآيات .

---

(١) النساء ٧ .

(٢) ابن كثير حـ ٢ ص ١٩١ .

ثانيا — آيات الإرث فى القرآن الكريم

قال تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

« يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق أثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما » (١) .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وأن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله والله عليم حليم » (٢) .

« تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم » (٣) .

---

(١) النساء (١١) (٢) النساء (١٢) .
(٣) النساء (١٣) .

« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (١) .

« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن إمرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » (٢) .

---

(١) النساء (١٤)

(٢) النساء (١٧٦) .

ثالثا — تفسير الآيات

هذه آيات الميراث ، وهو نقل ملكية ما تركه المتوفى إلى أقرب الناس إليه وفيها يبصر الله عباده بما يجب عليهم أن يتبعوه فى قسمة التركات التى تؤول إليهم بعد وفاة أصحابها عنها حيث ضمنها العلم الكامل ببيان الورثة ونصيب كل وارث وأوصاهم بضرورة الأخذ بموجبها ، وأعدهم على مخالفتهم لها وعيداً تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم بالغيب وكان هذا كله من المشرع الحكيم إقراراً للحق والعدل وحسما للخلافات وقطعاً لدابر العداوة والبغضاء وتفادياً للمشاكل التى قد تكون لو لم يكن هذا التشريع المبين وجدير بمن يؤمن بالله ورسوله والدار الآخرة أن ينفذ أحكام الله فى تقسيم مال الله وأن لا يتبع فى ذلك حظوظ نفسه وهواه .

ونحن إذ نقف فى تذلل وخشوع أمام تلك الآيات لنتبين ما فيها من حكم وأحكام وتوجيه وبيان ندرك كمال البيان القرآنى ودقته فى سرد أحكام الموضوع الواحد وقدرته التامة على تحقيق ما يرمى إليه من حكم وغايات الأمر الذى يلزم كل باحث مسلم منصف أن لا يعقد موازنة بتاتاً من تشريع وضعى مهما حاز من الإعجاب وأسترعى الانتباه وبين أى تشريع إلهى لأن أقل ما يقال إن هذا من وضع البشر وذلك تشريع خلاق القوى والقدرة ويؤكد ذلك ما يبدو من روائع البيان ودقة الأحكام فى تفسير هذه الآيات .

وفيها مباحث :

الأول — صلتها بما قبلها :

أمر الله تعالى فيما قبل هذه الآيات من أوائل السورة بإعطاء اليتامى والنساء أموالهم إلا من كان سفيها لا يحسن بتميز المال ولا حفظه فيشرع

الولى ويحفظه له . إلى أن يرشد ، ونهى عن أكل أموالهم وأبطل ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريثهم تناسب بعد هـــذا أن يبين أحكام الميراث وفرائضه فكان البيان فى هذه الآيات ....

الثانى :

سبب نزولها :

روى عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع ، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مال إلا أخذه .

فما ترى يا رسول الله ، فوالله ماينكحان أبداً إلا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت سورة النساء وفيها « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »(١) . إلى آخر الآية .

فقال لى رسول الله ﷺ — أدع لى المرأة وصاحبها فقال لعمها أعطهما الثلثين وأعطى أمهما الثمن وما بقى فلك .

قال العلماء ، وكانت هذه أول تركة قسمت فى الإسلام ، وبنزول هذه الآيات ألغى ما كان عليه التوارث فى الجاهلية وفى أول الإسلام .

أما الجاهلية فكانت أسباب الإرث عندهم ثلاثة .

أحدها :

النسب وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء ويأخذون الغنائم ، ليس للضعيفين : الطفل والمرأة منه شئ .

(١) أسباب النزول للواحدى ص ١٠٧

ثانياً — التبنى :

فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه .

ثالثاً — الحلف والعهد :

كان الرجل يقول للرجل : دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب لى وأطلب بك فإذا تعاهد على ذلك فمات أحدهما قبل الاخر كان للحى ما اشترط من مال .

وأما الإسلام فقد جعل التوارث أولا بالهجرة والمؤاخاة فكان المهاجر يرث المهاجر البعيد ولا يرثه غير المهاجر وإن كان قريباً .

وكان النبى — ﷺ — يؤاخى بين الرجلين فيرث أحدهما الآخر ، وقد نسخ هذا وذاك ، واستقر الأمر عند جميع المسلمين بعد نزول أحكام الفرائض .

إن أسباب الإرث ثلاثة :

النسب — والصهر — والولاء(١) .

الثالث — نوعها :

هذه الايات بما أوردته من التفاصيل الخاصة بشئون الورثة وتعيين أنصبائهم تعد مبينة للإجمال فى قوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ، إذ أنها متراخية عنها فى النزول وهكذا يكون شأن البيان مع المبين . .

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى حـ ٣ ص ٢٢٤

روى أن أوس بن الصامت الأنصارى ترك امرأته أم كحه وثلاث بنات ، فتروى أبنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجه ميراثه عنهن وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ويقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرماح وزاد عن الحوزة وحاز الغنيمة فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فى مسجد الغضيخ(١) فشكت إليه فقال: أرجعى حتى أنظر ما يحدث الله فنزلت، فبعث إليهما لا تقربا من مال أوس شيئا ، فإن الله جعل لهن نصيباً ولم يبين حتى نزلت — يوصيكم الله — فأعطى أم كحه الثمن والبنات الثلثين والباقى ابنى العم(٢) .

وذلك دليل على ما بين الايات من التفصيل بعد الإجمال وتعد هذه الايات فى نفس الوقت ناسخة . لما كان من الوصية للوالدين والأقربين ، وهو ما ذهب إليه الكثيرون من العلماء وذهب الشيخ رشيد رضا إلى خلاف ذلك وقال ولكنك ترى أن هاتين الايتين المفصلتين لأحكام الإرث قد جعلت الوصية مقدمة على الإرث وأكدت ذلك بتكراره « عند كل من أنواع الفرائض فيها .

وترى أن الوصية للوالدين والأقربين فى سورة البقرة مؤكدة تأكيداً ينافى النسخ »(٣) .

ولست معه فى هذا الرأى إذا أن المذكورين فى آية الوصية صاروا ورثة بنزول آيات المواريث ومن الثابت لا وصية لوارث ثم إن ابن عباس رضى الله عنهما — صرح بنسخ آيات الإرث لاية الوصية وهو من هو فقهاً

---

(١) الغضيخ : شراب تتخذ من البسر وحده من ما تمسه النار — مختار الصحاح ص ٥٠٥

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٥٠٣

(٣) المنار ص ٣٣٠ ج ٤

وعلماً فقد روى البخارى أنه قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع(١) .

الرابع : من يتجه إليهم الخطاب فى صدرها .

الخطاب فى الآية عام موجه إلى جميع المكلفين فى الأمة لأنهم هم الذين يقسمون التركة وينفذون الوصية ، ومعناها « يوصيكم الله » « يعهد الله إليكم ويأمركم » « فى أولادكم » فى شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة .

الخامس : « ميراث الأولاد فى هذه الآيات » .

دل قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق أثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف » .

على أن الولد الذكر صغيراً كان أم كبيراً واحداً أو متعدداً متى وجد مع الأنثى واحدة أو متعددة فله سهمان ، ولها سهم ، وذلك عند انتفاء الموانع من كفر ورق وقتل للمورث لا فرق فى ذلك بين أن يكون معهم صاحب فرض أولا يكون إلا أنه فى الأولى يقتسم الذكور والأناث .

ما بقى بعد أخذ صاحب الفرض فرضة ، وفى الثانية يقتسمان كل المال وعلى أن الأنثى إذا انفردت عن الذكور أن كانت واحدة فلها النصف وأن

---

(١) البخارى كتاب التفسير حـ ١ ص ٧٩

كن ثلاثاً فلهن الثلثان ولم تذكر الآيه الأنثيين وجمهور العلماء على أنهما كالبنات لهما الثلثان لأن الذكر مع الواحده يرث الثلثين والله تعالى يقول « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

وأيضاً فإن البنتين تقاسمان على الأختين فى استحقاقهما الثلثين قياساً أولوياً فقد قال تعالى فى شأن الأختين، فإن كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وحكمة التشريع فى التعبير هنا بما فوق الأثنتين واضحه وهى أنه لما كان يوهم أن نصيبهما يزيد عن الثلثين عند زيادتهن نفى ذلك فى قوله، فإن كن نساء فوق أثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

وبالنص على نصيب الذكور مع الأنثى وعلى نصيب الأنثى الواحده علم أن الذكر إذا أنفرد يأخذ التركة كلها وإذا كان معه أخ أو أكثر كانت التركة بينهم بالمساوة وعلم أن البنات مهما كان عددهن لا يستغرق نصيبهن التركة بل يأخذن الثلثين فقط ويكون الباقى للعصبه وهو من يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ويحوز التركة كلها عند الأنفراد وإذا استغرق أصحاب الفروض جميع السهام فلا شىء له ومما ينبغى العلم به أن جميع ما ينطبق على الأولاد فى ميراثهم من آبائهم أو أمهاتهم ينطبق على أولاد الأبناء وإن نزلوا فى الدرجه بشرط ألا يوجد من يحجبهم .

السادس . ميراث الوالدين فى الآيات .

انتقلت الآيات من بيان ميراث الأولاد إلى بيـــان ميراث الوالدين (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوه فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين) .

ودلت الآية على أنه إذا كان مع الوالدين ولد — والمراد منه ما يشمل ولد الأبن ذكراً كان أو أنثى ، كان لكل منهما السدس ، إلا أنه فى صورة

وجود البنت الواحدة معهما يكون الباقى بعد فرضها وهو النصف وفرضها هو الثلث — للأب بطريق آخر يقال له التعصيب وعلى أنه إذا لم يكن معها ولد وورثه هما فقط كان للأم الثلث وكان الباقى وهو الثلثان للأب ودلت على أنه إذا كان معهما أخوه للميت — والمراد مطلق العدد من غير أعتبار تثليث ولا صفة ولا جهة كان للأم السدس وكان للأب الباقى فرضاً وتعصيباً ولا شيء للأخوة من السدس الذى حجبوا عنه الأم وذلك لأنه تعالى لم يذكرهم بعد أن كان المال كله للأبوين إلا بحجبها الأم عن السدس ، فبقى المال على أصله وذلك لأن أباهم يلى إنكاحهم ونفقتهم عليه دون أمهم ويعلم مما تقدم أن الأخ الواحد وكذلك الأخت الواحدة لا يحجب أى منهما الأم الثلث إلى السدس وإنما كان نصيب الوالدين من الإرث أقل من نصيب الأولاد مع عظم حقهما على الولد لأنهما يكونان فى الغالب أقل حاجة من الأولاد إما لكبرهما وقلة ما بقى من عمرهما وإما لاستقلالها ويسارهما وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء .

وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال فلهذا وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين هذا .

وقد ذكرت الآية حكم الأبوين فى الميراث مع الولد وحكمهما منفردين وحكمهما مع الأخوة وبقى حكمهما فيما إذا لم يكن معهما الزوج أو زوجه فإنهما والحالة هذه أختلفت العلما فى مقـــدار ما يرثه فى هاتين المسألتين المعروفتين عند الفرضيين بالفراوين وكان هو الإختلاف على ثلاثة أقوال: أصحها قول الجمهور الذى يصرح بأن للزوج النصف وللزوجه الربع إذا كان كل منهما على حده وتأخذ الأم ثلث الباقى والأب باقى التركة تمشياً مع قاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين .

والقول الثانى : أن الأم تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله ، فإن لم

يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن الآية أعم من أن يكون معهما زوج أوزوجه أولا وهو قول ابن عباس وهو قول ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو استبدا بجميع التركة فأما فى هذه المسألة فيأخذ ثلثه كما تقدم ، . . .

والقول الثالث : أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجه فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثه من أثنى عشر وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة تبقى خمسه الأب وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى لئلا تأخذ أكثر من الأب لوأخذت ثلث المال فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثه وللأم ثلث مابقى وهو سهم وللأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان .

ويحكى هذا عن محمد بن سيرين — رحمه الله — وهو قول مركب من الأولين موافق كلا منهما فى صوره وهو ضعيف أيضاً ، والصحيح الأول كما تقدم(١) .

، وفى هاتين المسألتين نلاحظ أن حق الزوجين مقدم فى الميراث على حق الوالدين وقال الزمخشرى فى توجيه ذلك أن الزوج أنما استحق مايسهم له بحق العقد لا بالقرابه فأشبه الوصية فى قسمة ماوراءه(٢) .

يعنى — رحمه الله تعالى — أن نصيب الزوجين يكون مستقلا بالتقديم والإخراج من التركة قبل توريث الأبوين منها كايفعل ذلك بالوصيه والدين وهذا ليس بصحيح لأنه لوكان كذلك لصار مطرداً مع سائر أصحاب الفروض غير الأبوين والرأى عندى فى توجيه ذلك أن حق الأزواج فى الأموال والنفقات أكبر من حق الوالدين وإن كان أشرف وأجدر من الزوجين

---

(١) تفسير ابن كثير حـ ٢ ص١٩٨

(٢) الكشاف حـ١ ص٥٠٧

بالإحترام ذلك أن الوالدين يكونان عند زواج الولد مستقلين بأنفسهما فى المعيشة ومن جهة أخرى هما أقل حاجه إلى المال من الأولاد وأزواجهم الذين أو اللواتى فى سنهم غالباً لمضى أكثر أعمارهم ولأنهما إذا إحتاجا إلى مال الأولاد كان ذلك على مجموع أولادهما وأما الزوجات فإنهما يعيشان مجتمعين كل منهما متمم لوجود الآخر حتى كأنه نصف حقيقته ويكون ذلك بانفصال كل منهما عن والديه لاتصاله بالآخر فبهذا كانت حقوق المعيشه بينهما أكبر ولهـــذا تقرر فى الشريعة أن يكون حق المرأة على الرجل فى النفقه هو الحق الأول فإذا لم يجد الارغيفين وسد رمقه بأحدهما وجب عليه أن يكون الثانى لا مرأته لا لأحد أبويه ولا لغيرهما من أقاربه فصلة الزوجيه أشد وأقوى صله حيويه حتى أن صلة البنوه فرع منها وأن كان حق الأولاد أقوى من جهه أخرى .

السابع : بيان ما يجب تقديمه على حق الأولاد والوالدين ودل قوله تعالى : (من بعد وصيه يوصى بها أودين) على أنه يجب قبل تقسيم التركه أنفاذ وصية الميت ووفاء دينه ثم يجرى التقسيم فيما بقى بعد ذلك إذا المعنى يوصيكم الله ويعهد إليكم : أيها المؤمنون بأن لأولاد من يموت منكم كذا ولا بويه كذا من بعد وصيه (يوصى بها) أى يقع الأهداء بهما من الميت ووصفت الوصيه بأنها يوصى بها لتأكيد أمرها والتحقيق من نسبتها إلى الميت لأن الحقوق يجب التثبت فيها (أودين) أى ومن بعد دين يتركه عليه والمقرر فى الشريعة أن وفاء الدين من التركه مقدم على إنفاذ الوصية فعن على كرم الله وجهه أنه قال أنكم تقرأون (من بعد وصيه يوصى بها أودين وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)(١) .

إنما قدمت الوصية على الدين ها هنا لأنها شبيهة بالميراث فى كونها مأخوذه من غير عوض لذا كان إخراجها مما يشق على الورثة فيتعاظمهم

---

(١) تفسير ابن كثير حـ ٢ ص ١٩٩

ولا تطيب أنفسهم بها فمكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى أخراجها مع الدين .

ولذلك جيء بكلمة أو للتسويه بينها فى الوجوب سواء كانا مجتمعين أو منفردين .

الثامن : ذكر وجه مجيء الجملة الأعتراضية هنا

وجاء قوله تعالى « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » معترضاً بين قسمة التركة كل من الأولاد والوالدين بالشرط المنصوص عليه وهو أن يكون التقسيم من الباقى بعد أنفاذ الوصيه ووفاء الدين وبين قوله تعالى « فريضه من الله » فيحتمل أن يكون ذلك لمزيد الترغيب فى أنفاذ الوصية ويكون المعنى على ذلك « آباؤكم وابناؤكم » أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم أم من لم يوص : يعنى أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخره بإمضاء وصية فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى فمن ترك الوصية مؤخر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهابا إلى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وأن كان عاجلا قريباً فى الصورة إلا أنه فإنا فهو فى الحقيقة الأبعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو فى الحقيقه الأقرب الأدنى(١)

ويحتمل أن يكون مجيء هذه الجملة للحث على توريث الأولاد والوالدين على حسب ما شرع الله دون مراعاة لأى غرض أو هوى ويكون معناها أنكم لا تدرون أى الفريقين أقرب نفعاً لكم آباؤكم أم أبناؤكم فلا تتبعوا فى قسمه تركة الميت ما كانت عليه الجاهليه من إعطائها للأقوياء الذين يحاربون الأعداء وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من

(١) تفسير الكشاف حـ١ صـ٥٠٩

الضعفاء بل اتبعوا ما أمركم به الله فهو أعظم منكم بما هو أقرب نفعاً لكم مما تتحقق به فى الدنيا مصالحكم وتعظم به فى الأخرة أجوركم وعمومات معانى القرآن تشمل هذا وذاك ومعنى (فريضه من الله) أى فرض ما ذكر من الاحكام فريضه من الله لا هوادة فى وجوب العمل بها .

التاسع حكمة تزييل الآية الأولى بما ختمت به .

ختمت هذه الاية بقوله تعالى أن الله كان عليما حكيما لتأكيد وجوب العمل بما اشتملت عليه من أحكام ثقة وإيماناً بكمال المشرع الحكيم فيما تشرع لعبادة فهو بعلمه المحيط بشئونهم ، وبحكمته البالغة التى يقدر بها الأشياء ويضعها فى مواضعها اللائقة بها لا يشرع لهم من الأحكام إلا ما فيه المصلحة والمنفعه لكم إذ لا يخفى عليه شىء من وجوه المصالح والمنافع وهو منزه عن الغرض والهوى الذين من شأنهما أن يمنعا وضع الشىء فى موضعه وإعطاء الحق لمستحقيه .

قال البيضاوى

« أن الله كان عليما بالمصالح والرتب (حكيما) — فيما قضى وقدر »(١) .

العاشر ميراث الأزواج فى هذه الايات

ثم انتقلت الايات إلى بيان ميراث الازواج ، ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيته يوصين بها أو دين ، فدل ذلك على أن الزوج يرث . من امرأته المعقود عليها عقداً صحيحاً نصف تركتها إذا لم يكن لها منه أو من زوج غيره فرع وارث وهو الولد ذكراً كان أو أنثى من بطنها أو من أصلاب بنيها وإن نزلوا وعلى أنه يرث الربع عند وجود الفرع الوارث للذكور

---

(١) ج ١ ص ١٧٦

على أن تعطى بقيه التركة أقاربها المستحقين من أصحاب فروض وعصبات بمقتضى ما سبق العلم به فى الاية وإنما يكون ذلك كله بعد أنفاذ وصيتها ووفاء دينها إن كانا إذا لا يكون الميراث إلا عما يفضل بعد ذلك .

الحادى عشر ميراث الزوجات

ودل قوله تعالى :

(ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لكم ولد. فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين على أن الزوجة ترث من زوجها ربع ماله إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها وعلى أنها ترث الثمن فى حالة وجود فرع وارث له ومما يفيض العلم به أن هذا الميراث المذكور تنفرد به الزوجه الواحـــدة وعقاسمة الزوجات بالسويه فيما بينهن إذا كن أكثر من واحده وينفذ هذا الميراث بعد إخراج القدر الموصى به من المال وقضاء الدين ونحن نرى من خلال مايبين من حقوق الأزواج والزوجات أن ميراث الجميع يدخل تحت قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثانى عشر ميراث الأخوه والأخوات من الأم

بينت الايات ميراث الأبناء والوالدين والأزواج وكل منهم يتصل بالمورث دون توسط شخص ثالث ثم أنتقلت إلى بيان إرث الصنف الرابع وهو صنف الأخوة الذى يتصل بالمورث بواسطة الأب والأم (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) فهذه الاية نص فى ميراث الأخوة والأخوات من الأم وهى تدل على أن الميت ذكر أكان أو أنثى إذا كان كلاله أى لا والد له وإن كلا ولاولدله وأن نزل كما فسره به أكثر الصحابة وكان له أخ أو أخت من أم استحق كل واحـــد منها

السدس والذى يستدل به على خصوص هذا الميراث بالأخ أو الأخت من الأم ماورد فى قراءتها بعض السلف منهم سعد بن أبى وقاص — وأبى بن كعب وغيرهما حيث قرأوا :

(وله أخ أو أخت من أم)(١) .

وإن كان الإخوة والأخوات أكثر من ذلك فإنهم يشتركون فى الثلث لا فرق فيه بين ذكرهم وأنثاهم .

الثالث عشر : شرط هذا الميراث .

وكما هو المعتاد فى آيات الميراث فى اشتراط تحقيق التوارث بعد تنفيذ الوصية وسداد الدين . اشترط هنا أيضاً فى ميراث أولاد الأم أن يكون كذلك ولذا جاء قوله تعالى فى هذا المقام (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) .

ويلاحظ هنا زيادة قيد نفى الضرر فى هذه الوصية وذلك الدين وهو مالم يكن موجوداً فيما سبق لأن الكثيرين ممن يبغضون وارثيهم ولاسيما إذا كانوا كلاله يعمدون إلى الإيصاء بما هو مجاوز للمقدار المحدد للوصية شرعا ويقرون بديون عليهم لأشخاص والحال أنهم لم يأخذوا عن يقرون لهم بها شيئا وغايتهم من وراء ذلك حرمان الورثة الشرعيين لهم وإلحاق الضرر بهم ولذا كان هذا القيد خاصا بميراث الكلالة دون غيره إذ القصد إلى مضرة الأولاد والوالدين والأزواج نادر جداً فكأنه غير موجود وتبعاً لذلك لم يكن نفى الضرر غير مذكور خلال الحديث عن ميراثهم ومعنى هذا القيد لتكن وصيتكم على العدل لا على الإضرار والجور والحيف فلا تحرموا بعض الورثة أو تنقصوهم أو تزيدوهم على ماقدر الله لهم من الفريضة فمن سعى منكم فى ذلك كمن ضاد الله فى حكمته وقسمته . ولما كان الإقدام على مثل هذا العمل فى نظر القرآن إثما مبينا فقد ركز على التنفير

---

(١) ابن كثير جـ١ ص ٢٠١

منه بصور كثيرة من الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وتبرز لنا بشكل واضح فيما يأتى :

١ — « وصية من الله » أى يوصيكم بذلك وصية منه عز وجل فهى جديرة بالإذعان لها والعمل بموجبها .

٢ — « والله عليم » بمصالحكم ومنافعكم وبنيات الموصين منكم .

٣ — « حليم » لا يسمح لكم أن تعجلوا بعقوبة من تستأون منه ومضارته بالوصية كما أنه لم يسمح لكم بحرمان النساء والأطفال من الإرث وهو لا يعجل بالعقاب فى أحكامه ولا فى الجزاء على مخالفتها عسى أن يتوب المخالف .

٤ — « تلك حدود الله » أى هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وتقدم له عند قسمه هى حدود الله فلا تقتدوها ولا تجاوزوها .

٥ — « ومن يطع الله ورسوله » أى فيها فلم يزد عليها أو لم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة أو وسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته « يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم » .

٦ — « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » أى لكونه غير ماحكم الله به وضاد الله فى حكمه وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازى بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم ، وجدير بهذه الصوارف أن يقف المسلمون عند نصها وفحواها وأن يعملوا بمقتضاها دون أن يجترحوا مايضادون الله به فى حكمه ويخالفونه فى أمره ونهيه ليسلموا من سوء المصير ويضمنوا بالثواب الجزيل .

الرابع عشر : ميراث الإخوة والأخوات من العصب .

ولما كانت الآية السابقة خاصة ببيان إرث الكلالة لإخوته وأخواته لأم ولم تبين غير ذلك وجدت حوادث فيها ميراث كلالة لإخوته وأخواته من العصب فقد سأل الكثيرون من الصحابة رسول الله عن الحكم فى ذلك فنزلت الآية الكريمة : «ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم» .

فافادت أن الميت إذا لم يكن له ولد ذكر ولا والد ، وله فى هذه الحال أخت واحدة شقيقة أو من أبيه يكون ميراثها منه نصف تركته وتفيد السنة أنه إذا كان لهذا الميت بنت فأكثر فإن أخته ترث الباقى بعد نصيب البنت أو البنات ، وذلك بالتعصيب لا بالفرض ، فقد روى البخارى عن الأسود أنه قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للإبنة والنصف للأخت(١) .

كما أفادت أن الميته إذا كانت كلالة وليس لها إلا أخ شقيق أو من الأب كان هو الوارث لها بالتعصيب فيحوز تركتها عند الانفراد ويأخذ مايبقى منها بعد أصحاب الفروض إن كانوا موجودين لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول ـ ﷺ ـ قال : (ألحقوا الفرائض) فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر(٢) .

ودلت على أنه إذا لم يكن للميت الكلالة ذكراً كان أو أنثى إلا أختان

---

(١) كتاب الفرائض (البخارى جـ ٤ ص ١١٠) .

(٢) كتاب الفرائض (البخارى جـ٢ ص١٩ ، مسلم جـ٤ ص ١٣٥) .

فأكثر من العصب فإن النصيب المقدر عندئذ يكون الثلثين أما الأختان فلقوله تعالى « فإن كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك » وأما الأكثر فلقوله سبحانه « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

فاستفيد من ذلك حكم الأخوات كما استفيد حكم البنتين بالقياس على الأختين وأفادت أن الميت الكلالة إذا لم يكن له من جهة العصبة إلا إخوة رجال ونساء فإنهم يرثون بالتعصيب . فيأخذون ما يفضل بعد أصحاب الفروض كما يأخذون التركة كلها عند الانفراد للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك حكم العصبات من البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين .

وأخيراً . أوجبت هذه الآية حتمية السير على ماشرع الله من نظام الميراث باعتباره العصمة من الضلالة والنجاة من الهلكة لأنه هدى لله (والله بكل شيء عليم) .

قال ابن كثير : أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القربات بحسب قربه من المتوفى[1] .

وبنزول هذه الآية اكتملت أحكام الميراث وصار فيما بعد هذا النظام الإلهي وجهـــا من وجوه أيلولة مال المتوفى إلى الورثة من الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات والإخوة والأخوات وذلك في إطار من العدل التام بين تحمل التبعات وتوزيع الحقوق بين الأقارب كل بحسب وضعه وما يتحمله تجاه الموروث وباكتمال نظام الميراث بنزول آياته الثلاث يصرح أبو بكر رضي الله عنه فقد قال قتادة . ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته ألا إن الآية التي أنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة . والإخوة من الأم . والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلت

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ٢ ص ٤٣٨

فى الإخوة والإخوات من الأب والأم والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مهاجرت الرحم فى العصبة(١) .

ومن مدلول هذا الأثر يعلم أن هذه الايات مجتمعة بما اشتملت عليه من أحكام ومبادىء التوريث . تتناول بالشرح والتفصيل كيفية تقسيم تركات الموتى وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن من أقاربهم وذلك من أسمى العوامل التى يرمى بها القرآن إلى تفتيت الثروات وعدم الإبقاء على كتلتها موحدة إلا فى النادر الذى لايقاس عليه كأن يموت المالك وليس له وارث إلا أبنه فقط ، فإنه والحالة هذه يرث كل تركته ومع هذا فإن تلك التركة لا تلبث إلا مدة من الزمان على هذا الوضع ثم يؤول أمرها إلى التقسيم والتوزيع بطريقة من العدل لا تؤذى أحداً ولا تحنق صدور الوارثين كما أنها ترشد إلى عظم العناية القرآنية بشأن الأسرة وتحقيق الترابط التام بين أفرادها بما توجبه لهم من حقوق فى تركة من يتوفى منهم مقابل ما كانوا يقدمون به نحوه من واجبات تطلبها معيشته وترتكز عليها مقومات حياته وبذلك تتقابل فى الإسلام الواجبات والحقوق وتتوزع المغانم والمغارم وهذا من شأنه أن يدفع الفرد إلى مزيد من العمل والجد لعله أن عائد سعيه ونتاج كفاحه يؤول بعد وفاته إلى أسرته كما من شأنه أن يجعل كل أفراد الأسرة يتعاونون فى تحمل التبعات ودفع الملمات وبمثل هـــذا تكون الأسرة الإسلامية أقوى ماتكون ترابطا وتماسكا على مر الأجيال وتتابع العصور وتكون صالحة لأن يجتمع منها كل قبيل وكل جمهور كبير وإلى جانب هذا وذاك تحتوى آيات الميراث على إرشادات يجدد بالمجتمع المسلم أن يستنير بها ليتوفر له الأمن وليسوده الاستقرار وتتبين لنا هذه الإرشادات فيما يأتى :

---

(١) رواه ابن جرير تفسير ابن كثير حـ ٢ صـ ٤٧٦

رابعاً : ماترشد إليه الآيات من قواعد وأحكام فى التوارث :

١ — إن المالك ليست له الحرية المطلقة فى اختيار الطريقة التى تنتقل بها ملكيته بعد وفاته بحيث يؤثر بها من يحب ويحرم منها من يعادى ويبغى وإنما ذلك يكون وفق نظام الميراث الدقيق الذى له أحكامه ومبرراته .

٢ — كل مايتركه الميت يحصل التوارث فيه . أرضاً كان أو نقوداً أو عروضاً وإجماع المفسرين والفقهاء منعقد على ذلك لم يخالفهم فيه إلا طائفة من فقهاء الظاهرية (قالوا يمنع ميراث الأرض خاصة وإباحة الميراث من العروض والأموال لاعتقادهم أن الأرض لله) . « إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون »(١)

ولكنه تفسير يخالفهم فيه جملة الفقهاء من جميع المذاهب لأن كون الأرض لله لايمنع أن يرثها الصالحون من عباده :

« يورثها من يشاء »(٢) « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون »(٣) فهى ومن عليها لله « ولله ميراث السموات والأرض(٤)

وهذا المعنى هو المقصود بميراث الله لكل ما فى الكون وليس المقصود به منع أجزاء من الأرض أن يملكها أحاد من الناس(٥)

---

(١) مريم ٤٠
(٢) الأعراف ١٢٨
(٣) الأنبياء ١٠٥
(٤) آل عمران ١٨٠
(٥) تفسير الكبير جـ ٥ صـ ٦٢

ينبنى التوارث فى الإسلام على القرابة النسبية والمصاهرة والولاء والاعتداد بما وراء ذلك من الصلات كالتبنى والرضاع وعقد الزوجية الفاسد .

٤ — عندما يوجد أى سبب من الأسباب المعتبرة للميراث فى أى شخص يتوصل به إلى الميت فإنه يرث حقه كاملا دون اعتبار فى أصل الاستحقاق لذكورة أو أنوثة ، لا لصغير أو كبير إذ الكل سواء فى أصل الاستحقاق فى شريعة القرآن :

٥ — لاتوارث بين أهل ملتين مختلفتين يرشد إلى ذلك قوله تعالى :

« يوصيكم الله فى أولادكم » والخطاب هنا للمسلمين المكلفين ويتبين منه عدم ميراث الأولاد الكفار من والديهم المسلمين لقطعهم صلة البنوة بكفرهم فهم ليسوا منهم لقوله تعالى لنوح عليه السلام فى شأن ابنه « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح »(١)

وقال الفخر الرازى هذه الآيه تدل على أن العبرة بقرابة الدين لابقرابة النسب فإنه فى هذه الصورة كانت قرابة النسب حاصلة بين أقوى الوجوه ولكن لما انتفت قرابة الدين لاجرم نفاه الله تعالى بأبلغ الألفاظ وهو قوله « إنه ليس من أهلك » ثم قال تعالى « إنه عمل غير صالح »(٢)

٦ — إذا اجتمع فى ميراث ذكور وأناث أخذ الذكر ضعف الأنثى إلا فى الميراث الإخوة من الأم ففيه يأخذ الذكر مثل نصيب الأنثى .

٧ — الأبناء والآباء والأمهات والأزواج والزوجات لايسقطون

---

(١) هود ٤٦

(٢) تفسير الكبير جـ ٥ صـ ٦٢

من الميراث بحال وإن كان يؤثر عليهم وجود غيرهم فى نقصان كمية المستحق بحجبه لهم حجب نقصان .

٨ — لا ميراث للأخوة والأخوات مع الأبوين وإن كانوا يحجبون الأم حينئذ من الثلث إلى السدس .

٩ — يجب تقديم حقوق الميت على تقسيم التركة وإنه لا ينبغى الاهمال فى تنفيذها ويرشد إلى ذلك تكرير قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فى الآيتين ثلاث مرات .

١٠ — لا ينبغى للمورث أن يسيء إلى ورثته حين مشارفته الموت بالوصية لمن ليس محتاجا إليها أو الاقرار بما ليس ثابتا عليه وورثته فى حاجة إليه يرشد إلى هذا قوله تعالى « غير مضار وصية من الله » ، أى أن المورث لا يجوز له أن يضر ورثته لا من جانب الوصية الجائزة بثلث التركة وقال و « الثلث كثير » وليعتبر بذلك كثير من الناس الذين يقترفون وهم على عتبة الوقوف بين يدى مولاهم تصرفات بها يحرمون بعض ورثتهم من حقوقهم تلبية لشهوة باطلة أو هوى فاسد فيوصون للأجانب أو يعترفون لهم بديون كيداً للوارث فى حقه الذى ربما يكون فى حاجة إليه ليتعلم به أولاده ويحفظ به حياته وإن التعبير فى أول آيتى الميراث بقوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم » وفى آخرهما « وصية من الله » لجدير أن يهز هذه القلوب القاسية التى تستبيح لنفسها أن تختم حياتها بذلك الوزر العظيم فتفرط فى تنفيذ شيء عظيم من هذه الإحكام التى فرضها الله فيحرمون بناتهم أو يؤثرون بعض الأولاد على بعض أو يمنعون بعض عصبتهم من أخذ حقوقهم فى التركة بما يقومون عليه من تصرفات تحت ستار البيع والشراء أو تحت ستار الوصية والاعتراف بالديون فإن كل ذلك جرم عظيم وذنب كبير لا يقترفه من يؤمن بأن المشرع هو العليم الحكيم :

١١ — يجب على من يؤثر بشيء زائد على نصيبه من قبل مورثه بوصية أو إقرار بما هو غير صحيح أن يرده إلى مستحقيه لأنه بمنزلة المغصوب والمسلوب والمنهوب.

وعلى الوارث أن يوقن تمام الإيقان بأن نصيبه الذى يؤول إليه من تركة مورثه مال طيب أحله الله له فهو يوازى المال الحاصل عليه بجده واجتهاده فى الطيب والحل فلله أن يتصرف فيه كل التصرفات الشرعية دون قيد أو شرط وضعه الشارع وأقره حفظاً للحقوق ورعاية لها من الإسراف والضياع.

خلاصة : تفنيد شبه المتحاملين على نظام الإرث فى الإسلام :

مع ما ينطوى عليه نظام الإرث فى الإسلام من حفظ للحقوق وتصحيح للأوضاع وعدالة فى التوزيع فإن تشريعاته الغراء لم تسلم من إثارة الشبهات حولها من أناس لم تسعة قلوبهم بنعمة إدراك حكم شرع الله والوقوف على أبعاده ومراقبه ولا هم لهم إلا إضمار السوء وتبييت الكيد بمجرد أنهم خصوم له وأعداء وبدافع من ذلك وسيراً منهم على المتوارث لديهم من العادات الممقوتة والتقاليد البالية فإنهم لا يتوقفون عند إلصاق التهم وإثارة الشبهات ولكن شبهاتهم سرعان ما يظهر زيفها وبطلانها عندما تعرض على مقاييس الحق والصدق وحينما توجه إليها سهام النقد والتفنيد وقد اخترت بعضاً منها لإظهار بطلانها وتركت البعض الآخر ليقاس عليها فيما تنطوى عليه من وسوء ما ترمى إليه.

الشبهة الأولى :

يقولى خصوم الاسلام من غربيين ومستغربين وهم يتخذون التفاوت بين نصيبى الذكر والأنثى فى الميراث مطعنا على الإسلام من جهة أن فى ذلك إهـــدارا للحق بنوة الأنثى تماماً فى قسمتها المورث لبنوة الذكر كما يقولون وإن هذا من فروع هضم الإسلام حق المرأة وهى إنسان كالرجل ولبيان بطلان هـذا القول ينبغى أن يوضع فى الحسبان أول إما أنصف المرأة هو القرآن فقد جعل لها نصيبا معلوماً فى الميراث بعد أن كانت محرمة منه تماماً وجعل نصيبها هو الأصل فى التعبير عما يستحقه كل من الذكر والأنثى بقوله تعالى « للذكر مثل حظ الأنثيين » فهذا الأسلوب يدل على على أصالة الأنثى فى الميراث كما يدل على نسبه الذكر إليها مبالغة فى إبطال ما كان العرب عليه قبل نزول القرآن من حرمانها فكان إرثها هو الأصل وحمل عليه إرث الذكر ولهذا لم يقل مثلا وللأنثى نصف حظ الذكر ومع هذا فإن القرآن يراعى حقائق الأمور ويزنها بميزان الحق والعدل فما كان الذكر تتعدد مطالبه وتكثر تبعاته فى الحياة فهو ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أبنائه .

كما أنه أنه يدفـــع المهر عن يريد أن يتزوجها علاوة على أنه يكلف بالانفاق عليها فى مأكلها ومسكنها ومشربها وخدمتها وذلك فوق تبعاته العائلية التى لا يلحق الأنثى مثلها لما كان ذلك كذلك جعل القرآن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى وإذا ما قورن بنصيبها أتضح من حقيقة الأمر أن نصيب الأنثى فى الوضع الإسلامى أعظم بكثير من نصيب الذكر .

قال ابن كثير فقوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » أى يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث وفاوت

بين الصنفين ، فجعل للذكور مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنه النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتلمكسب وتحمل المشقة فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى(١) .

الشبهة الثانية :

وحاصلها أن بعض أهل الإجتماع ينكرون كلا من نظام الميراث والأسرة بحجة أن ذلك يفرى بالثروة وتضخم رؤوس الأموال ، فدفعت هؤلاء العلم بأن الميراث فى الاسلام أداة من أدوات تفتيت الثروة لا تضخمها وأن الفرد لعلمه بما يؤول إليه أمر تركته من بعده يجد كل الجد فى إثراء الحياة بالمعطيات البناءة والخير الجزيل وفى الرد على أهل الاجتماع يقول الأستاذ العقاد ولكن هؤلاء الاجتماعيين ويترجمون المسألة كلها بلغة المال ويقفون عندها ولا يتجاوزونها إلى لغة الحياة والدوافع الحيوية وهى لو ترجمت بهذه اللغة فكان معناها أن الفرد يأتى بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث أبنائه ولا يكتفى من العمل بأدنى حدود الكفاية أو بأيسر ما تيسر فى حدود الطاقة ومعنى ذلك أيضاً أنه سيخصص قريحته وجهده و كفايته إلى الغاية التى يقوى عليها وأنه لا يحسب قواه العقلية والنفسية حساب الشح والقناعة بل حساب السعة والسخاء فيعمل أضعاف ما يعمل بغير هذه الوسيلة ويفكر أضعاف ما يفكر ويمس أضعاف لا يمسه وهو يقبض على ذخائر قواه فى وجه العالم كله فلا ينفق منها إلا بمقدار ما يعينه فى سنوات عمره وليس هذا بالخسارة على العالم ولا عليه ولكنه ربح للحياة الإنسانية وليس بالربح المقصور على الورثة أو الموروثين(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٩٦

(٢) الفلسفة القرآنية صـ٨٣ — ٨٤

الشبهة الثالثة :

ومؤداها أن المال يزخذ بالميراث من المجتمع ويتحول إلى أفراد منه وفى ذلك انتقاص لثروته وتبديد لطاقاته ، ويقال لأصحاب هذا الزعم أن الورثة لايخرجون بميراثهم عن مجتمعهم الذى يعيشون فيه ويصيرون فى عزله منه وإنما هم يمثلون اللبنات التى يتكون منها بناءه الكبير وبذلك يبقى الميراث فى المجتمع كما كان فإن أحسن أصحابه تدبيره صرفوه فى وجوه نافعة وإن أساءوا خرج من أيديهم وآل على الرغم منهم إلى حيث ينبغى له أن يؤول .

الشبهة الرابعة :

ومعناها أنه يخشى من توزيع الارض حسب نظام الميراث الاسلامى أن تصير إلى قطع صغيرة متفرقة متعدده لا يصلح عليها العمل من الوجهه الاقتصادية وهذا لا يصح فى حقيقة الامر لانه ما دام الاسلام يخول الوارث حرية التصرف بالبيع والشراء ويفسح أمامه المجال لانه يعامل غيره بالوسائل المشروعة(١) .

هذه بعض الشبه التى يوجهها الخصوم إلى نظام الميراث وبالكشف عن فسادها وكذب أصحابها تبق للميراث حقيقته وناصاعته واستمراره وجها للحصول على المال فى القرآن حسبما هو وارد له فى الآيات من التفاصيل والاحكام .

تم بحمد الله

---

(١) ملكية الارض فى الاسلام لأب الاعلى المودودى ص ١٠٠